

كما لفتهم والمسلمون والسيول والغارم المصلحة ولو صغير
 لم ياكل الطعام والمدر ظل ذلك بالبرقي وقدم في القصر وان
 شرب المسكين او عشا لم يجز به كغيره بل ياكله والاطعام
 بخلافه ولو نذر الطعام ولم ياكله لم يجز له الا العتمة وتبين
 اخراج ادم مع محبتي **وجب التيمم في الفطر من صوم وعمره**
 فلا يجزي عتق واصوم ولا اطعام بل انية كغيره مما الاعمال
 بالنيات ولا يعتبر نيت نية الصوم وتيممها بحمة الكفاية
وان اصاب المظاهرة فيها في انما والصوم ليلا او نهارا ولو
ناسيا او مع عذر يبيح الفطر **تقطع التتابع لعول بقضائك**
شهرت متسا كان من قبل ان يتاسا **وان اصاب في اي**
في المظاهرة فيها ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر **لم**
يقطع التتابع لانه لا يغيره عذر عليه ولا هو محل التتابع
 والاصح وطيه فظاهر فيها في انما عا طعام من محبته

كتاب اللعان

يستوفى اللعان لانه كما وجد من الزوجين بلين نفسه في الخاصة
 ان كان كاذبا وهو شها ذات موكلات بالمان من اجاب بينت
 معروفة بلين وغضب **يشترط في حمة** ان يكون بينه **زوجان**
 مكلفين لقوله تعالى والذين يرونك ازواجهم ممن توفوا حنثية
 وان خرجت المسكين او عشا لم يجز به **وجب التيمم في الفطر**
 من صوم وعمره وان اصاب المظاهرة فيها ليلا او نهارا **تقطع**
التتابع وان اصاب غيرها ليلا لم يقطع **كتاب اللعان**
يشترط في حمة ان يكون بينه **زوجان**

حسد ولا لعان عليه ومن عرف العريضة لم يصح لعانها غيرها
 للحاق لعنة المنص وان جعلها اي العريضة فليقتلها لان لعنة بلقتة
 ولم يراه تعلمها فاذا قرئت لعنة بالزنا في قول او ذم ولو في ظن
 وطية فيه فله اسقاط الحد ان كانت محصنة والتيمم ترائن
 كانت تيمم محصنة باللعان لقوله تعالى والذين يرونك ازواجهم من
 لم يكن لهم شهدوا الا انفسهم الا ان ياتوا بقوله **ان يزوج** بلها اي
 قبل الزوجه الرابع مرات شهده بالله لقد زنت **زوجتي** هذه
ويشترط ان كان كاذبا ومع عتبه يا يسميها ويصحبها بما
 تميز به **ويشترط ان كان كاذبا** **للعنة** الله عليه ان كان من
 الذي ذم به **لم تقبل** في الرابع مرات شهده بالله **لقد زنت**
فيها رعا في بمن الزنا ثم **تقول** **الخامسة** وان عضل عليه
 ان كان من الصادقين ومن بلا عنها قيا ما بحصنة جماعة
 الرعية فالمرء يوفت **وتكافى** معظان وان ياحكام من يصوم لله
 على فم زوج **ويوجه** عنه **خامسة** **وتقول** ان الله وانها الموصيه
 وعذاب الدنيا الهون من عذاب الاخرة فان **لقد**
باللعان قبله **اقبل** الزوج لم يصح **ان تقصر** حدها **تسائر** **اللعان**
وزوج في العريضة لم يصح لعانها وان جعلها فليقتلها فاذا قرئت
 امرته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان **تقول** قبلها **الرابع** مرات شهده
 بالله **لقد زنت** **زوجتي** هذه ويشترط ان كانت حرة وان اعمت عليه
 انه كان من الصادقين **تقول** في الرابع مرات شهده بالله **لقد زنت** فيها
 رعا في بمن الزنا ثم **تقول** **الخامسة** **وان عضل** الله ان كان من
 الصادقين **وان** **لقد** باللعان **فله** **ان تقصر** **الحد** **تسائر** **اللعان**

اللعان